



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
Palestinian Human Rights Organization - PHRO
Member of International Federation for Human Rights (FIDH)
Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)
Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



بيروت في 19 آب/أغسطس 2013

الإجراءات على معبر المصنع الحدودي في البقاع
تعيق لجوء اللاجئين الفلسطينيين السوريين إلى لبنان

أكد شهود عيان، جمعت "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" (حقوق) شهاداتهم، أن السلطات الأمنية المختصة في شأن المعبر الحدودي اللبناني في بلدة المصنع البقاعية، تعيق عملياً منذ حوالي الشهر، لجوء اللاجئين الفلسطينيين، الفارين من الأخطار المحدقة بهم، من سوريا إلى الأراضي اللبنانية، في إجراءات تتنافى مع واجبات السلطات اللبنانية وفق القانون الدولي الذي يرقى حالات اللجوء خلال الأزمات، ويشي بممارسة سياسة تمييزية ضد الفلسطينيين حصراً، بما يخالف الإعلانات والعهد والاتفاقات الدولية الخاصة بمسألة التمييز على أساس العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر.

لقد تمكنت "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" (حقوق) من الإتصال بأفراد دخلوا إلى الأراضي اللبنانية، بعد البدء بالتشدد في تطبيق الإجراءات، وسجلت من خلال شهاداتهم، الآتي:

1. إن عدداً يتجاوز العشرات من اللاجئين الفلسطينيين شوهوا مكاسبهم، بين 30 تموز/يونيو و 8 آب/أغسطس ومع إشتداد حدة المعارك في سوريا، بين مركزي الحدود السوري (جديدة يابوس) واللبناني (المصنع)، وفي المنطقة الحرام بين البلدين، فيما عاد المئات أدرجهم إلى الأراضي السورية على الرغم من المخاطر التي تعترضهم بسبب عودتهم تلك، سواء إمكانية تعرضهم للإعتقال أو أن يقعوا ضحايا نيران المعارك.

2. إن الإجراءات التي يتم الحديث عنها هي: ضرورة حيازة وثائق سفر سارية المفعول؛ تصريح خروج من الضابطة الفلسطينية التابعة لدائرة الهجرة والجوازات السورية (عين كرش) في دمشق؛ تحديد مكان الإقامة في لبنان ليسمح بدخول اللاجئين الفلسطينيين ممن لهم أقارب في لبنان أو الذين يحملون تذاكر سفر بالطائرة تثبت أنهم سيغادرون بيروت خلال أسبوع وفيما أعفي اللاجئون الفلسطينيون السوريون من دفع رسوم الدخول إلى لبنان، إلا أنه يتوجب عليهم إذا طالت مدة لجوئهم، مراجعة مديرية الأمن العام اللبناني لتقديم طلب بإستخراج إقامة في لبنان مع دفع كامل الرسوم المتوجبة في حال الموافقة على الطلب، وفي حال الرفض، يطلب منه مغادرة الأراضي اللبنانية خلال فترة محددة وإلا أعتبر مخالفاً ووجوده يصبح غير قانوني.



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
Palestinian Human Rights Organization - PHRO
Member of International Federation for Human Rights (FIDH)
Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)
Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



3. إن طلب الوثائق المشار إليها يعتبر طلباً تعجيزياً، بسبب المخاطر التي تحيط بإمكانية تنقل الأشخاص من أماكن سكنهم، خصوصاً في مخيم اليرموك الذي يتعرض للقصف والحصار، وتوجههم الى "الضابطة الفلسطينية" التابعة لدائرة الهجرة والجوازات في محلة عين كرش في وسط دمشق، حيث تدور بين الحين والآخر معارك وتحيط بها الأخطار، فضلاً عن أن استخراجها يتطلب وقتاً طويلاً فيما لا يتمكن طالبو "السماح بمغادرة الأراضي السورية" من العودة إلى منازلهم وانتظار الموافقة الخاضعة للمزاجية والرشاوى المالية فضلاً عن المعاملة غير اللائقة والحاطة بكرامتهم. كما يخضع طالبو "السماح بمغادرة الأراضي السورية" للإستجواب والتحريري عنهم، ومن يُشك بأن له أقارب من غير الموالين للنظام لا يمنح الموافقة وقد يتعرض للإحتجاز التعسفي والتعذيب.

4. حتى أولئك الذين يمتلكون الوثائق المطلوبة، لا يتمكن جميعهم من الدخول إلا بعد أن يدفعوا مبالغ مالية لسائقين أو سماسرة، يؤمنون دخولهم بشكل رسمي أو بشكل غير قانوني عبر تهريبهم.

5. إن طلب استخراج إقامات تحت طائلة اعتبار وجود اللاجئين على الأراضي اللبنانية غير قانوني وبالتالي احتمال حجزهم وتسفيرهم، هي إجراءات تُتخذ في الظروف الطبيعية وليس في حالات الأزمات والحروب، كما هو الواقع القائم حالياً في سوريا. كما أن تصريح الخروج الذي تطلبه الدولة اللبنانية أن يكون بحوزة اللاجئين الهاربين من هول المعارك هو بالأساس إجراء منافي للقوانين الدولية والمعايير الإنسانية، فكيف بحالات الحروب والنزاعات حيث قد يفقد الشخص أوراقه الثبوتية أو أنه يستحيل عليه تجديدها، فيما من واجب الدولة اللبنانية تأمين أماكن لجوء للهاربين وليس الطلب منهم أوراق ثبوتية ورسمية وتحديد مكان إقامة.

6. يتعرض مقدمو الطلبات والمتكدسون أمام مركز الأمن العام على المنفذ الحدودي في بلدة المصنع اللبنانية، لتعنيف لفظي وفي حالات سُجّلت اعتداءات جسدية على أولئك.

شهادات

1. شهادة أولى: استطاع (م. ز.) الدخول إلى لبنان بعد رشوة عند نقطة الأمن العام اللبناني المعبر الحدودي (المصنع)، في يوم الجمعة 2013/8/9 بلغت 200 دولار.



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
Palestinian Human Rights Organization - PHRO
Member of International Federation for Human Rights (FIDH)
Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)
Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



2. شهادة ثانية: (ر. م.)، التي تجاوز عمرها 70 عاماً، دخلت الى لبنان بعد قضاء ليلة في العراق، فيما منع ابنها واحفادها وأحدهم طفل من الدخول واعدوا إلى الأراضي السورية، وذلك في يوم الخميس 2013/8/8، وبالتالي تشتت العائلة بين لبنان وسوريا.

3. شهادة ثالثة: (ع. س.) قال لنا إنه سمح له بالدخول إلى الأراضي اللبنانية لقضاء عطلة عيد الفطر مع عائلته (زوجته واولاده القاطنين مع جدهم والد امهم في احدى ضواحي بيروت)، وذلك بعد أن قضى ليلة كاملة في العراق على الحدود. ويقول إنه تمكن من الدخول بعد سماح الأمن العام اللبناني بدخول أشخاص تم انتقاءهم بشكل عشوائي. وأكد أن المئات تم طردهم باتجاه سوريا بعد إسماعهم السباب والشتم وإتلاف بعض أوراقهم الثبوتية، أو منع آخرين من دخول لبنان لمدة عام. علماً بأن إتلاف الأوراق الثبوتية في سوريا يعرض أصحابها للمساءلة القانونية، وإستخراجها مجدداً يحتاج إلى معاملات رسمية معقدة.

*إن الأسماء الواردة في الشهادات هي أسماء غير حقيقية، وذلك لتلافي تعريض مقدمي الشهادات لأي ملاحقات أو أخطار قد تحيق بهم من جراء الإدلاء بشهاداتهم.

مخالفات للقانون الدولي والإنساني

إنّ الإجراءات المعمول بها من قبل السلطات اللبنانية في مركز المصنع الحدودي مع الجمهورية العربية السورية، تعتبر مخالفة صريحة للقانون الدولي والإنساني:

1. يعتبر اللاجئون القادمون من سوريا ضحايا حرب أهلية¹ تُلزم الدول الأخرى بإيوائهم وإغاثتهم.
2. كون الجمهورية اللبنانية من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، فهي ملزمة باحترام وضمّان احترام القانون الإنساني، في كل الظروف. وما إجراءات منع و/أو عرقلة و/أو التضييق على اللاجئين الفلسطينيين السوريين الدخول إلى الأراضي اللبنانية سوى خرقاً سافراً لاتفاقيات جنيف الأربع، كما يعد

¹ تُعرّف الحرب الأهلية بأنها نزاع مسلح غير دولي، يقع على أرض دولة واحدة، بين القوات المسلحة لتلك الدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة، سيطرتها على جزء من الأرض بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة. ويخضع النزاع المسلح غير الدولي (الحرب الأهلية) لمعطيات اتفاقيات جنيف، وفقاً ل: البروتوكول الثاني لسنة 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف؛ المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
Palestinian Human Rights Organization - PHRO
Member of International Federation for Human Rights (FIDH)
Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)
Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



خرقاً للمادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات²، كون اللاجئين الفلسطينيين السوريين هاربون من حرب أهلية دائرة في سوريا، وكونهم معرضون لمخاطر القتل أو الإصابة أو الإعتقال أو الحصار.

3. إن اللاجئين الفلسطينيين السوريين، ينطبق عليهم تعريف اللاجئ³، وفق التعريفات المتضمنة في القوانين الدولية، ومسؤولية دخولهم من سوريا - وهو بلد أزمة، إلى لبنان - وهو بلد مضيف، هي مسألة سيادية تتعلق بالبلد المضيف لكنها خاضعة لالتزامات الدولة بالقانون الدولي، فيما مسؤولية المنظمات الدولية المختصة بشؤون اللاجئين (المفوضية العليا للاجئين ووكالة غوث وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى) تكون قبل دخولهم الى لبنان وبعد ذلك.

4. تعتبر الإجراءات المفروضة من قبل السلطات اللبنانية على اللاجئين الفلسطينيين السوريين، على الحدود، خرقاً صريحاً للمادة 23 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين⁴، كما تعتبر تلك الإجراءات خرقاً للمادة 14 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵.

5. وفق شهود العيان فإن بين الذين منعوا من دخول الأراضي اللبنانية، أو تمت عرقلة و/أو تقييد دخولهم، هم من الأطفال والنساء. كما أن الشهود يؤكدون توجيه كلام ناب للحشود عند مركز المصنع الحدودي اللبناني، والإعتداء الجسدي على بعضهم. إن ذلك يعتبر خرقاً صريحاً للمواثيق الدولية الإنسانية⁶. كما تتنافى الإجراءات الحدودية تلك والإهانات التي توجه إلى الأطفال الهاربين من

² وفق ما تنص عليه اتفاقيات جنيف 1 - 4، المادة 1، البروتوكول 1 المادتان 1 و 80 الفقرة الثانية. كما أن المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تؤكد أن كل الدول الموقعة على المعاهدات الدولية ملزمة حكماً بتنفيذها.

³ إن تعريف اللاجئ هو، وفق الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين التي اعتمدت في 28 تموز/يوليو 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوض المعني بأوضاع اللاجئين وعديمي الجنسية المنعقد بموجب دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429 والذي دخل حيز التنفيذ في 22 نيسان/أبريل 1954 - وكذلك بروتوكول 1967 المتعلق بأوضاع اللاجئين، ينص على: "أي شخص، يكون، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد."

⁴ تنص المادة 23 على: "لا يجوز لأي دولة طرد أو إعادة لاجئ بأي طريقة كانت إلى حدود الأراضي التي يمكن أن تعرض حياته أو حريته فيها للتهديد بسبب عرقه، أو ديانتها، أو جنسيته، أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو أي رأي سياسي".

⁵ تنص المادة 14 على: لكل فرد الحق في أن يلاجئ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

⁶ تؤكد اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الإضافيان، أنه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء" (البروتوكول 1، المادة 77). كما تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
Palestinian Human Rights Organization - PHRO
Member of International Federation for Human Rights (FIDH)
Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)
Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



أتون النزاع المسلح في سوريا، مع اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 25/44 في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 وبوشر بتطبيقها في 2 أيلول/سبتمبر 1990⁷، ولبنان من الموقعين عليها.

6. تؤكد حالة ر. م. التي سُمح لها بالدخول إلى الأراضي اللبنانية ومنع أفراد عائلتها التي كانت برفقتهم من الدخول (راجع شهادة رقم 2)، أن السلطات اللبنانية تخرق بذلك، مبدأ وحدة العائلة المستقاة من روح نص اتفاقية جنيف الرابعة، التي تشدد على ضرورة الإبقاء على وحدة العائلات في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة. كذلك تظهر عدم احترام السلطات اللبنانية لما يرد في البند 3 من المادة 16 والبند 2 من المادة 25 من لاعلان العالمي لحقوق الإنسان⁸.

7. بعد أن دققت "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" (حقوق) في مسألة الإجراءات المذكورة أعلاه من قبل المولجين بالمسؤولية على نقطة المصنع الحدودية اللبنانية، وجدت أن الأمر يقتصر حتى الآن على اللاجئين الفلسطينيين السوريين دون سواهم، الأمر الذي يتناقض مع القوانين والعهود الدولية التي تؤكد بعدم سماح بأي شكل من أشكال التمييز⁹.

⁷ تنص المادة 19 (1) على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعطف الطفل برعايته."

⁸ ينص البند 3 من المادة 16 على: " الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". والبند 2 من المادة 25 من الإعلان: " للأومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين...".

⁹ إذ أكدت المادة 2 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على عدم جواز أي شكل من أشكال التمييز. "كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود."

وتعتبر تلك الإجراءات تمييزا وفق المادة الأولى من الجزء الأول في "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف/ (د 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1968، والتي بدأ تاريخ نفاذها في 4 كانون الثاني/يناير 1969، يقصد به: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وتنص المادة 2 (أ) من الجزء الأول من الاتفاقية على: "تتعهد كل دولة طرف بعدم إثبات أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام."



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
Palestinian Human Rights Organization - PHRO
Member of International Federation for Human Rights (FIDH)
Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)
Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



ضرورة وقف تنفيذ الإجراءات

إن "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" (حقوق)،

إذ تدين إعاقة دخول اللاجئين الفلسطينيين الهاربين من آتون الحرب الأهلية في سوريا من دخول الأراضي اللبنانية،

تسجل أن الإجراءات المعمول بها حالياً على المعبر الحدودي في بلدة المصنع اللبنانية تخالف الإعلانات والعهد والاتفاقات الدولية ذات الصلة باللجوء القسري خلال الأزمات، والمواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز،

تهيب بالسلطات اللبنانية المسؤولة، وقف تلك الإجراءات، وفتح الحدود أمام اللاجئين الفارين من الأخطار المحدقة بهم جراء الحرب الدائرة في سوريا، سواء كانوا من الفلسطينيين أو السوريين.

على السلطات اللبنانية الإلتزام بإستقبال إنساني عبر مراعاة وضع اللاجئين في الإجراءات الحدودية المتبعة، وبما يحفظ كرامتهم الإنسانية، وإيلاء إهتمام خاص للنساء والأطفال والكهول وذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصاً وأنها تتهرب من واجب إيوائهم.

على السلطات اللبنانية ان تراعي بأن هناك أشخاصاً قد يفقدون أوراقهم الثبوتية خلال الحرب، ومن يفقد أوراقه يحق له ايضاً بملاداً آمناً، فهنا يجب على الدولة اللبنانية إيجاد آلية معاملة إنسانية تضمن لهم الحماية (كشهادات تعريف مؤقتة...).

السماح لهيئات المجتمع المدني وخصوصاً الحقوقية منها، المحلية والدولية، بالتواجد عند النقاط الحدودية للسهر على ان يعامل اللاجئين معاملة انسانية وتوعية اللاجئين بحقوقهم وتوجيههم إلى الأماكن التي يمكن أن تقدم لهم المساعدة.

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) هي منظمة مستقلة، غير حكومية، غير حزبية وغير ربحية، تأسست في العام 1997 ومشهرة في لبنان بموجب علم وخبر 36/أ.د. تعمل (حقوق) على تعزيز وحماية والدفاع عن حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وعلى نطاق أوسع، منطقة الشرق الأوسط. هذا وتتمتع المنظمة بعضوية كل من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN) والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (AOHR).